تقدير قيمة العلامة التجاريَّة وتقديمها كحصّة في الشّركات

د. أيمن عبدالرَّحيم محمد نايف – كليَّة القانون القبة– جامعة درنة

Email: bonaifayman@gmail.com

ملخَّص البحث

تُمثّل الحصة العينيَّة خصوصيَّة في ضرورة تقدير قيمتها بوجهٍ عام، وعلى وجه الخصوص العلامة التجاريَّة لصعوبة تقديرها كحصة في الشركات، وذلك لكي يحصل مقدّمها على أسهم في الشركة تكون متوازية مع قيمتها، غير أنَّ مسألة تقدير العلامة التجاريَّة يُثير العديد من المخاوف فيما يتعلَّق بسوء تقديرها، أو تواطأ المؤسّسون فيما بينهم، أو محاباتهم لبعضهم البعض، ذلك أنَّ هنالك احتماليَّة أن يكون التقدير مبالغاً فيه بهدف الحصول على أرباحٍ أكبر، إضافة إلى ما تقدّمه لهم من زيادة في عددِ الأسهم، ومزايا أخرى تتعلق بإدارة الشركة، أمَّا إذا كان التقدير للعلامة التجارية صوري بحيث يجعل مبلغها تافهاً، فإنَّ ذلك يؤثر في ائتمان الشركة وحقوق دائنيها، لذلك تدخَّل المشرّع الليبي ووضع ضوابط ومعايير قانونيَّة، وعليه سوف نتناول في هذا البحث كيفيَّة تقدير قيمة العلامة التجاريَّة، وتقديمها كحصة عينيَّة في الشركات.

الكلمات المفتاحيَّة: العلامة التجاريَّة، شركات تجاريَّة، حصة عينيَّة، تقدير، تقديم.

Abstract

The share in kind is special in the need to estimate its value in general and in particular the brand's difficulty in estimating it as a stake in companies in order to obtain shares in the company in parallel with its value, However, the issue of brand valuation raises many concerns with regard to their miscalculation, co-founders' collusion or mutual sympathy.In addition to the increase in the number of shares and other advantages related to the company's management, there is a potential for overstatement with a view to obtaining greater profits, If the estimate of the trademark is so mock as to make its amount trivial, it affects the company's credit and the rights of its creditors This is why the Libyan legislator intervened and set legal controls and standards. We will therefore consider how to value the brand and present it as an in-kind stake in companies.

Keywords: brand, trading companies, in-kind share, **estimate**, **provide**.

مقدّمة:

منذ القرن التاسع والعالم يشهد تطوراً هائلاً وثورة صناعيَّة من نتائجها أن أحدثت تعاظماً في حياة الفرد على مستوى إنتاج السلع والخدمات، ونظراً لأنَّ الدول النَّامية، ومن بينها ليبيا ليست في موقع يُؤهّلها للمنافسة.

كذلك استجابة لمتطلَّبات السوق المتنامية باطّراد وتسارع، ولكي تكون قادرة على المواكبة والتعامل مع هذه التطورات، وسدّ الفجوات التقنية والمعلوماتيَّة التنافسيَّة، فإنَّ أنجع الوسائل التي يمكن استخدامها هو أن تقوم الشركات التجاريَّة الكبرى باستثمار علاماتها التجاريَّة وهو ما أجازه قانون الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010م في المادة 4 ف3 منه، والمتعلقة بصور الاستثمار، والتي نصَّت على جواز استثمار الحقوق المعنويَّة مثل براءة الاختراع، والعلامة التجاريَّة، مع استخدام عقود الفرنشايز، ونقل التكنولوجيا، والعقود التجاريَّة الحديثة بصفة عامة؛ بحيث تتمكَّن هذه الدول من استعمال أحدث العلامات التجاريَّة وأشهرها في العالم، وذلك من خلال تقديمها كحصة في الشركات.

ولا مناص من القول إنَّ تقديم الحصص من قبل الشركاء هو أحد الأركان الموضوعيَّة الخاصة بعقد الشركة، وعلى ذلك فإنَّ انتفاء الركن هنا يؤدي إلى عدم قيام التصرف القانوني، ومن ثمَّ الحديث هنا لا يدور عن وجود شركة من الأساس، بل إنَّنا نكون بصدد عقد آخر، وبالعودة إلى القواعد العامة في الشركات نجد أنَّ الحصص التي يمكن للشريك أن يساهم فيها في الشركة هي أربعة أنواع: الحصة النقديَّة، والحصة العينيَّة، والحصة بعمل، والحصة دين في ذمّة الغير.

ومن الجدير بالذكر هنا أنَّه لا غنى عن تقديم الحصص في رأس مال الشركة، حتى في حالة شركة الشَّخص الواحد[1]، وكذلك في حالة إنشاء شركة محاصة أو شركة فعليَّة، فعمليَّة تقديم الحصة هي ركن من أركان قيام الشركة، وبموجب عقد الشركة يلتزم كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل للمساهمة في الشركة[2].

وعلى اعتبار أنَّ العلامة التجاريَّة من العناصر المعنويَّة العاديَّة، والتي أصبحت من أهم وأغلى المكونات لمعظم الشركات التجاريَّة في وقتنا الحاضر، فقد أصبح يمكن تقديمها في شركة قائمة أو قيد التأسيس كحصّة عينيَّة، وإن كان تقديم العلامة التجاريَّة كحصَّةٍ في الشركات التجارية لا يثير أيّ إشكالات، وذلك باعتبار أنَّ لها قيمة

(1)– لم يأخذ المشرع الليبي بنظام شركة الشخص الواحد بشكل صريح ولكن يمكن اعتبار الشركات العامة هي شركة شخص واحد باعتبار أن كل أسهمها تمتلكها الدولة، إلا أن هناك العديد من التشريعات المقارنة سمحت بتأسيس شركة الشخص الواحد حيث سبقت العديد من الدول العربية المشرع الليبي وسمحت بتأسيس شركة الشخص الواحد، من أجل خلق شخص معنوي منفصل تماماً عن الشخص المكون له يتحمل وحده كافة ديونه والتزاماته، كا القانون الكويتي حيث أضاف شكل جديد متعلق بشركة الشخص الواحد إلى الأشكال المعروفة والنصوص عليها في قانون الشركات الكويتي في المادة الرابعة الصادر بالقانون رقم 1 لعام 2016م، وكذلك الفصل الرابع الذي أضافه المشرع المصري في الباب الثاني من القانون رقم 159 لسنة 1981م، بموجب المادة السادسة من القانون رقم 4 لسنة 2018م.

(2)– وقد عرف القانون الليبي في المادة 494 مدني الشركة على أنها: " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يقدم كل منهم في مشروع اقتصادي حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح".

مالية كما سوف نرى عند تقسيم خطة البحث، فإنَّ تقييم قيمة العلامة التجارية سواء في عقد التأسيس، أو كحصة في شركة قائمة يثير بعض الإشكالات.

فالعلامة التجارية كحصة عينيَّة في الشركات إمَّا أن تقدَّم من الشريك على سبيل التمليك، أي نقل ملكيتها إلى الشركة، وهذا هو الأصل إذا لم يرد اتفاق على خلاف ذلك، وإمَّا أن تقدَّم من الشريك على سبيل الانتفاع إلى الشركة، وفي جميع الأحوال تخضع الحصة العينيَّة للتقدير بواسطة خبير تعيّنه المحكمة المختصَّة، وسواء أكان تقديمها عند التأسيس أو زيادة في رأس مال الشركة.

أهميَّة البحث:

تنبع أهميَّة البحث الأساسية في أنَّه يتقرر على المشرّع أن يتدخل في تقدير قيمة العلامة التجارية، باعتبارها حصة عينيَّة في الشركة يدخل بها الشريك مالك العلامة، وتجنُّباً لمحاولة تقدير قيمتها بمبالغ وهميَّة سواء كانت مبالغ فيها، أو ذات قيمة تافهة وصورية لا تتناسب مع غايات الشركة وأهدافها، بحيث تشكّل ضرراً يلحق بالشركاء والدائنين وحقوق الآخرين بصفة عامة، وكذلك بأسعار أسهم الشركة في الأسواق المالية، ممَّا يؤثر سلباً على استقرار المعاملات واقتصاد الدولة، ذلك في حال أنه كان تقدير الحصة العينية يثير بعض الصعوبات فإن تقدير قيمة العلامة التجارية يكون أصعب كما سوف نرى.

إشكاليَّة البحث:

تكمن إشكاليَّة البحث في معرفة كيفيَّة تقدير قيمة العلامة التجاريَّة، وذلك في حالة تقديمها كحصة في الشركات التجاريَّة، وكذلك الإجابة على العديد من التساؤلات المهمَّة، والتي من بينها ما الطريقة المناسبة التي يمكن من خلالها تقييم العلامة كحصة عينية؟ وكيف ومتى يتم تقديرها؟ وما الجهة المخولة بتقديرها؟ وكيف يمكن مراقبتها؟ وما الأثر المترتب على نقصان قيمتها فيما بعد على الأسهم التي يتملكها مقدموها وكذلك ما مصير الدائنين من الأثر المترتب على نقصان قيمتها السوقية؟ وما الجزاء المترتب في حال مخالفة مالك العلامة التزامه بنقل ملكيّتها إلى الشركة؟

منهجيَّة البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليليّ والمقارن على حد سواء، وذلك من خلال وصف الوضع القانوني المتّبع لتقدير قيمة العلامة التجاريَّة في التشريع الليبي، والطرق المتَّبعة في تقديمها، وتحليله ومعرفة ما يعتريه من نقصٍ وغموض ومحاولة سدّ هذه الثغرات، وأخيراً فإنَّ منهج المقارنة هو منهج لا غنى عنه في تحديث القوانين الوضعيَّة، ومحاولة الاستفادة من تجارب الآخرين.

وعلى غرار ما تمَّ ذكره فقد رأى الباحث تقسيم خطة البحث إلى مبحثين؛ الأول: يتعلق بماهية العلامة التجارية وتقديمها كحصة في الشركات، والثاني: يتعلق بقواعد تقدير قيمة العلامة، والجهة المخوَّلة بذلك.

المبحث الأول

ماهية العلامة التجارية وتقديمها كحصة في الشركات

نظَّم المشرع الليبي العلامة التجاريَّة في القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م، محاولة منه على نحوٍ يتوافق مع أحكام اتفاقيَّة التربس، وذلك في المواد 1228-1271، كذلك في القرار الصادر عن وزارة الاقتصاد رقم 26 لسنة 2024م بإصدار اللائحة التنفيذية للباب الأول من الكتاب العاشر من قانون النشاط التجاري بشأن العلامة التجارية، ذلك أنَّ العلامة التجارية تحتل مكاناً بارزاً في ممارسة الأنشطة التجاريَّة، فليس من المتصوَّر أن يمارس التاجر نشاطاً تجارياً بلغ درجة من الأهمية دون أن تكون لديه علامة تجاريَّة تميِّزه عن غيره من المنافسين[1]، وعلى ذلك فهي تعتبر من الأصول التجاريَّة ذات القيمة الكبيرة لمالكها، وتختلف قيمتها بحسب نوع العلامة وجودتها، فهي وسيلة من وسائل جذب جمهور المستهلكين، سواء في المجالات الإنتاجيَّة أم الخدميَّة، وأداة تستخدمها العديد من الشركات التجاريَّة لبناء علاقات قوية ومميزة مع الزبائن، فاستخدام العلامة التجاريَّة لتمييز المنتجات عن غيرها قديم بقدم تاريخ البشريَّة، وفي فرنسا وإيطاليا، بدأ استخدام العلامات التجارية على الورق، حيث إنَّه في البداية لم يكن يُقصد باستعمالها تمييز، بل كانت تُستخدم للتزيين في القرن الثالث عشر، وفيما بعد ذلك أصبحت تدل على صانع محدّد[2]، وعلى ضوء ما تمّ ذكره فإنَّنا سنُحاول في هذا المبحث التعريف بالعلامة التجارية في مطلبٍ أول، وكذلك معرفة كيفية تقديمها كحصة عينيَّة في الشركات التجارية في مطلبٍ ثانٍ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية العلامة التجارية

عرف المشرع الليبي[3] العلامة التجارية في القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري في نص المادة 1228 بأنَّها: " هي كلّ ما يميّز منتجاً أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتّخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، والأسماء التجاريَّة، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً.

(1)- د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي المبادئ والقواعد العامة، بدون ناشر، ط2020م، ص307.

(2)- Sidney A. Diamond, The Historical Development of Trademarks, The Trademark Reporter, International Trademark Association, Volume 65, Page 274.

(3)- وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 40 لسنة 1956م، الملغي بموجب أحكام القانون سالف الذكر العلامة التجارية بأنها:"الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأراضي أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها".

ويجوز أن تكون العلامة التجارية مركبة من أكثر من عنصر من العناصر المذكورة، كما يجوز أن تكون العلامة صوتية".

وباستقراء نصّ المادة سالفة الذكر يتَّضح لدينا ما تتميَّز به العلامة التجارية من تنوع في مجالها والصيغ التي ترد عليها، إذ تُعتبر العلامة التجاريَّة وسيلة مهمّة لضمان صفات معيّنة في السلع أو المنتجات أو الخدمات، حيث إنَّ وضع علامة تجاريَّة على سلعة ما أو مؤسَّسة ما، يعني لدى الجمهور ضمان جودة السلعة أو الخدمة، ومن ثمَّ ينظر المستهلك إلى العلامة التي تميز السلعة قبل أن يُقرّر شراؤها من عدمه.

فالعلامة هي كل ما يُعرف به الشيء، وكلُّ أثر فيه للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره، وهي مشتقة من العلم بمعني المعرفة[1]، ذلك أنَّ شهرة العلامة وسمعتها تعني توافر الصفات التي يحتاجها الجمهور.

كذلك جرت العادة لدى جمهور المستهلكين أنَّ السلعة التي لا تحمل علامة تجارية تكون رديئة، وعلى ذلك تُعتبر العلامة التجارية في العصر الحديث وسيلة للإعلان عن السلع والخدمات باعتبار أنَّ الإعلان هو روح التجارة الحديثة، بحيث يتمُّ ذلك من خلال وسائل الإعلام المتعدّدة، وتضع الشركات مقابلًا ماليًّا كبيرًا لوسائل الإعلام، ولمن يقوم بتصميم علامتها التجارية[2]، كذلك تقوم هذه الشركات بشراء علامات تجاريَّة، وكذلك الدخول بها في حصص في رأس مال الشركات عند تأسيسها، أو بعد التأسيس، ويكون ذلك عن طريق زيادة في رأس مالها.

ولكي تقوم العلامة التجارية بوظائفها الموكلة إليها على أكمل وجه، لابد أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الشكليَّة والموضوعية[3]، دون الخوض في الشروط بشكلٍ تفصيليٍّ فإنَّ فقدان أحد هذه الشروط يجعل العلامة غير ذاتِ جدوى وغير محميَّة قانوناً.

ومن هذا المنطلق إذا ما توافرت الشروط اللازمة لصحة العلامة التجاريَّة، واتّبع صاحبها الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، ودفع الرسوم المطلوبة، فعلى الجهة المختصَّة بالتسجيل قبول طلب تسجيل العلامة[4]، ويكون هنا لصاحب العلامة التجاريَّة الحق في استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، وبالأحرى هنا الدخول بها كحصة في

(1) – هالة مقداد أحمد الجليلي، العلامة التجارية "دراسة قانونية مقارنة"، المكتبة القانونية، دمشق، 2005م، ص21.

(2)– إيناس مازن فتحي، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، (الأردن)، 2010م، ص31–32.

(3)– فالشروط الموضوعية للعلامة التجارية كأن تكون مميزة عن غيرها من العلامات الأخرى أيضاً أن تكون جديدة ولم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل، والمقصود هنا الجدة النسبية وأن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أما الشروط الشكلية والمتمثلة في تسجيل العلامة التجارية ومن هم الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية، وما هي الجهة المخولة بتلقي طلب تسجيل العلامة التجارية. للاطلاع أكثر من ذلك حول هذا الموضوع راجع/ د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط9، 2013م، ص530 وما بعدها.

(4)– وقد نصت المادة 1230 تجاري على أنه: "ينشأ مكتب بالقطاع المختص يسمى مكتب العلامات التجارية يختص بقبول الطلبات، وإمساك السجلات، ومنح الشهادات الدالة على التسجيل".

الشركات التجارية، كما يكون له الحق في منع الغير من استعمالها دون إذن منه[1]، ولا يجوز المنازعة في ملكيَّة العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرَّة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها[2]، كما أنَّ المشرّع الليبي قد حدَّد حماية جنائية ومدنية في حال الاعتداء على العلامة التجارية، ومدة حماية عشرة سنوات في حال تسجيلها، ولصاحب الحق فيها تجديدها خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية، أيضاً يجوز أن يتقدَّم صاحب الشأن خلال ستة أشهر بطلب التجديد، وإلَّا قام مكتب العلامة بشطبها، كذلك يجوز لمالكها بعد شطبها إعادة تسجيها بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب وهو حقٌّ يثبت لمالكها فقط دون غيره[3].

المطلب الثاني

تقديم العلامة التجاريَّة كحصة في الشركات

أجاز المشرّع الليبي تقديم الحصة العينيَّة في الشركات التجارية، ذلك أنّ الحصة العينية هي كل حق يمكن تقديره بمبلغ من النقود، إذ قد تكون الحصة العينيَّة عقاراً كالأراضي والمباني، أو منقولاً هذا المنقول قد يكون مادياً كالآلات والمعدّات، وقد يكون معنوياً كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع.

ومن هذا المنطلق فقد أجاز المشرّع الليبي تقديم العلامة التجارية كحصة عينية، حيث نصت المادة 1252 تجاري على أنَّه: " يجوز نقل ملكيَّة العلامة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو الحجز عليها مع المحل التجاري، أو مشروع النشاط الذي يستخدم العلامة في تمييز منتجاته وخدماته أو بدونه.

وفي حالة انتقال العلامة بمفردها وجب على ناقل العلامة ومتلقّيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الغير، وذلك بالكيفيَّة التي توضحها اللائحة التنفيذية".

وبناءً على ذلك فقد أجاز المشرّع الليبي نقل العلامة التجارية أو رهنها أو تقرير حقّ انتفاع عليها أو الحجز عليها، ويجب على ناقل العلامة ومتلقّيها أن يتّخذ الإجراءات اللازمة لحماية الغير، كذلك منع المشرّع الليبي الانتقال الجزئي إذا كان متعلّقاً ببعض المنتجات دون البعض الآخر، والانتقال يجب أن يشمل كامل إقليم الدولة الليبية.

(1)– د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع سابق، ص538.

(2)– المادة 1229 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

(3) – المادة 1257 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

ومن الجدير بالذكر هنا أيضاً المشرع الليبي أجاز أن يكون مقابل انتقال العلامة التجارية أو استبدالها مبلغاً محدَّداً، أو نسبة معيّنة من حجم التعامل عند الدخول به كحصة في الشركة مثلا، بناءً على ما تمَّ الاتفاق عليه في عقد نقل واستغلال العلامة[1].

وفي الواقع فإنَّ الحصص العينية تدخل في حساب رأس مال الشركة، ذلك أنَّه يمكن تقويمها بالنقود، ويحصل مقدّمها على أسهم، وهذا يعني أنَّ الأسهم العينيَّة تصبح جزءًا من رأس مال الشركة، وهي تعطي لمقدّم العلامة التجارية عددًا يعادل قيمة هذه الحصة التي قدَّمها في رأسمال الشركة، كما يجب الإشارة هنا إلى أنَّ تقديم الحصة العينية في الشركات التجاريَّة قد يكون إجبارياً كما هو الحال في دمج الشركات، وهو يكمن بالنسبة إلى الشركة المندمجة في الالتزام بحلّ نفسها وأيلولة أصولها وخصومها إلى ذمّة الشركة الدامجة[2].

وتفسيراً لذلك فإنَّ ما لا يندرج تحت معيار الحصة النقديَّة أو الحصة بالعمل هو بطبيعة الحال حصة عينيَّة، وعلى ذلك فإنَّ الحصة العينية تتميز في الشركات التجارية بأنَّها لا تقع على مالٍ نقديٍّ ولا عمل بل هي التزام الشخص بأن يضع تحت تصرُّف الشركة مال غير نقدي مقابل الحصول على ما يقابل قيمته أسهمًا في الشركة.

وعلى غرار ذلك فإنه إذا كان لا يثير تقديم العلامة التجارية كحصة في الشركات؛ أي- إشكاليَّات قانونية، فالعلامة التجارية تقدم إلى الشركة بوسيلتين؛ إما: أن يتمّ ذلك عن طريق التنازل عن ملكيتها بحيث يتنازل هنا صاحب العلامة عن ملكيّتها لصالح الشركة، وتصبح هي المالك القانوني لها، وإما أن يتمّ ذلك على سبيل الانتفاع فقط، ولا تنتقل ملكيتها إلى الشركة، وتصبح الشركة صاحبة حق انتفاع فقط وليست مالكة لها، بحيث يظل صاحب العلامة محتفظ بملكيتها.

وبالرّجوع إلى القواعد العامَّة في القانون المدني نجد أن المادة 499 مدنيّ نصَّت على أنَّه: "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة، وأنَّها واردة على ملكيَّة المال مجرّد الانتفاع به، مالم يوجد اتفاق أو عُرف يقضي بغير ذلك"، وعلى ذلك فإنَّ تقديم العلامة التجارية من قِبَلِ الشريك إلى الشركة يُعتبر نقل ملكيَّة منه لا مجرَّد انتفاع، ما لم يوجد اتفاق أو عُرف يقضي بغير ذلك[3]، أمَّا إذا وجد اتفاق أو قضى العرف بأن يقدم الشريك الحصة العينية على سبيل الانتفاع فإنَّه استثناءً من النصّ السَّابق يحتفظ الشَّريك بملكية العلامة التجارية، ولا ينقل سوى حق الانتفاع بها إلى الشركة.

(1) – المواد 1253-1254-1255، من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010.

(2)– للاطلاع أكثر من ذلك/ أيمن عبدالرحيم محمد نايف، الإطار القانوني لخصخصة المشروعات العامة التجارية في القانون الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، 2021م، ص208 ومابعدها.

(3)– إن تقبل الشركة للحصة العينية من مقدمها يكون كلما كانت تحتاج إليها في نشاطها، وتحقيق غرضها وعلى ذلك فإن تقديم هذه الحصة يكتسب أهمية خاصة إذا توقف قيام الشركة على هذه الحصة، كما لو أنشأت خصيصاً من أجل استغلال علامة تجارية مقدمة من أحد الشركاء.

ويتضح مما سبق ذكره إنَّ الحصة العينيَّة المتمثلة في العلامة التجارية، والمقدّمة إلى الشركة إذا ما كانت على سبيل التمليك، فإنَّ ملكية هذه الحصة تنتقل من الشريك إلى ذمَّة الشركة التجاريَّة، وتصبح جزءاً من الضمان العام لدائني الشركة، وعلى ذلك تنتقل ملكيَّة العلامة التجاريَّة إلى الشركة منذ لحظة قيدها في السجل التجاري[1]، وهذا التصرف وإن لم يكن بمثابة بيع فإنَّه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر، وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية[2]، إلا أنَّه يختلف عن عقد البيع من طبيعة المقابل، وكذلك من حيث تقديم الحصة، فقعد البيع هو منعزل تماماً عن عقد الشّركة ولا صلة له بعقد الشركة ذاته، وكذلك إنَّ تقديم الحصة العينيَّة محدَّد أساساً بصفة الشريك، وكلّ من قام بتقديم حصة عينيَّة يصدق عليه وصف الشريك، وذلك خلافاً لمن باع للشركة مالاً حتى ولو كان هذا المال ضرورياً لمباشرتها نشاطها[3].

وهو ما جاءت به نص المادة 502 من القانون المدنيّ الليبي " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو حق عيني آخر، فإنَّ أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقَّت أو ظهر فيها عيب أو نقص"، وكذلك ما نصَّت عليه المادة 103 من قانون النشاط التجاري الليبيّ، والتي جاء فيها على أنَّه: " تكون حصة المساهم نقداً، ما لم ينصّ عقد التأسيس على خلاف ذلك، وإذا تعهد المساهم بتقديم حصته على أساس نقل ملكيَّة شيء معيَّن بالذات، فإنَّ أحكام عقد البيع هي التي تسري فيما يتعلق بضمان الحصة إذا هلكت أو استحقَّت أو ظهر فيها عيب أو نقص".

وممَّا لا شك فيه فإنَّه يختلف نقل الحصة العينيَّة عن عقد البيع من حيث المدى أيضاً، إذ إنَّه في عقد البيع يصبح البائع أجنبياً عن المال، أمَّا الشريك فلا تنقطع صلته تماماً عن العين المقدمة للشركة كحصة.

وعلى أيّ حالٍ فإنَّ تقديم العلامة التجارية كحصة في الشركة التجارية على سبيل التمليك يضطلع بدورين مختلفين؛ فهو من ناحية أداة تمويل، ومن جهة أخرى فهو أداة ضمان للدائنين تُمكّنهم من الحجز عليها، وكذلك رهنها وترتيب أيّ حقوق توفر لهمُ الائتمان، كما أنَّه يجب على من يقوم بتقديم العلامة التجارية كحصة في الشركات أن يتّبع الإجراءات المتعلقة بنقل الملكيَّة، وذلك لكي تكون حجة على الكافة، من ذلك قيد التصرُّف في العلامة التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 1252 تجاري[4].

---

(1) – وهو ما جاءت به نص المادة 25 من قانون النشاط التجاري والذي نص على أنه: " تتمتع الشركة بالشخصية القانونية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتنتهي بالشطب. وللشركة بعد القيد في السجل التجاري أن تتخذ قراراً بتحمل آثار العقود والتصرفات القانونية التي قام بها المؤسسون لضرورات مرحلة التأسيس، بحيث تكون الحقوق والالتزامات في ذمة الشركة بشكل مباشر".

(2)– د. أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص38.

(3)– محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت 2009م، ص22–23.

(4)–" يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع النشاط الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وخدماته أو بدونه.

وفي حال انتقال العلامة بمفردها وجب على ناقل العلامة ومتلقيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الغير وذلك بالكيفية التي توضحها اللائحة التنفيذية".

أيضًا نصَّت المادة 527ف3 مدني، على جواز فصل الشريك، والذي تقدَّم بحصة عينيَّة إلى الشركة على سبيل نقل الملكيَّة، إلا أنَّ هذه الحصة قد هلكت قبل اكتساب ملكيّتها من جانب الشركة، كأن يتمَّ شطب العلامة التجارية مثلاً قبل تقديمها كحصة عينيَّة إلى الشركة، أما بعد انتقال ملكيّتها فلا يجوز هنا فصل الشريك، ذلك أنَّ ملكية العلامة انتقلت من الشَّريك إلى الشركة[1].

وفي نفس الصددّ قد يقوم الشريك بتقديم العلامة التجاريَّة على سبيل الانتفاع، وعلى ذلك فإنَّ الحكم هنا يختلف باختلاف المقصود من ذلك، فقد يكون المقصود من ذلك تقرير حقّ انتفاع عينيٍّ على الحصة، فلا يحتفظ الشريك إلا بملكيَّة الرقبة، وينقل إلى الشركة الانتفاع بالعين، وتنطبق في هذه الحالة أحكام المادة 502 مدني.

أمَّا إذا كان المقصود من الانتفاع بالعلامة التجاريَّة هو تقرير حقٍّ شخصيٍّ للشركة، يتعلق بالانتفاع بالعين المقدّمة من الشريك، في هذا الفرض تقضي الفقرة الثانية من المادة 502مدني بأنَّ أحكام عقد الإيجار هي التي تسري؛ أي– تُعدُّ الشركة في حكم المستأجر أثناء مدة الانتفاع بالعلامة التجاريَّة، باعتبارها حصة في الشركة، وعليها التزام بردِّ الحصة ذاتها في نهاية المدة.

وعلى ذلك فإنَّه في حال هلاك الحصة، فإنَّها تهلك على الشريك؛ لأنَّ الشيء يهلك على مالكه، وتزول عنه صفة الشريك، ما لم يقدّم حصة أخرى؛ لأنَّه كان المؤجر يقدم الانتفاع يوماً بيوم، وفي حالة الحكم بفسخ الشركة أو تصفيتها، تعود العين المؤجرة إلى مؤجرها[2].

وبغض النظر عن تقديم العلامة التجارية كحصة على سبيل التَّمليك أم سبيل الانتفاع، فإنَّ خصوصيتها، التي تميّزها عما يقاربها من تصرُّفات هو طابعها العينيّ، وطبيعة المقابل الذي يجنيه الشريك من خلال تقديمه لها، فالطَّالع العيني لهذه الحصة هو مصدر تمييزها عن بقيّة أصناف الحصص، وهو كذلك مصدر تعقيدها، فالعينيَّة تقابل النقديَّة، وما تعنيه من دقّة في تقدير قيمتها وسهولة الاندماج في رأس المال[3].

ولكن لا يفوتنا أن ننوه هنا عن تساؤل مهمّ كان لابد لنا من التعرض له، والمتعلّق بالجهة التي لها الحق في مقاضاة الغير في حال الاعتداء على العلامة التجاريَّة التي قدمت كحصة في الشركة، هل هي الشركة أم الشريك مقدّم العلامة التجارية كحصة عينيّة؟

نرى هنا أنّ المسألة تختلف باختلاف طبيعة نوع الحصة المقدَّمة من الشريك إلى الشركة، هذا طبعًا مع احترام الاتفاق المبرم بين الطرفين، وطبيعة المعاملة والعرف التجاري، فإذا ما كان الشريك قد نقل ملكية العلامة

(1) – كان يجب إضافة نص على أنه في حال تخلف مقدم الحصة العينية عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة، أن يدفع قيمتها نقداً أو مطالبته بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً.

(2)– د. حسن الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ط5، 2020م، ص69.

(3)– محمد أمراجع محمد اطوير، أحكام تقديم براءة الاختراع والعلامة التجارية كحصة في الشركة التجارية "دراسة مقارنة" بين القانون المصري والليبي، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 2016م، ص66.

التجارية إلى الشركة فإنَّ الشركة هنا تصبح لها جميع الحقوق، وتحل محلّ الشريك صاحب العلامة في ملكيّتها، ومن ثمَّ هي من تستطيع أن تقاضي الغير بشأن هذه العلامة والاعتداء عليها[1].

أمَّا إذا كانت العلامة التجاريَّة قد قدّمت للشركة على سبيل الانتفاع فقط، ولم تنقل ملكيّتها إلى الشركة أو كانت الشركة شركة محاصة لا شخصيَّة اعتبارية لها، فإنَّ مالك العلامة الذي سجلت العلامة باسمه هو صاحب الصفة في المخاصمة، هذا ما لم يكن الضَّرر قد مسَّ الشركة، وتوافرت شروط المسؤوليَّة، وكانت الشركة صاحبت صفة ومصلحة، فإنَّه يحق لها مقاضاة من اعتدى على العلامة التجاريَّة، والتي غالباً ما تتضرَّر بسبب الاعتداء على العلامة باعتبارها صاحبة حق انتفاع.

المبحث الثاني

قواعد تقدير قيمة العلامة التجاريَّة وبيان الجهة المختصة بها

ذكرنا سابقاً أنَّ المشرّع الليبي وأغلب التشريعات المقارنة أجازت الدخول بحصة عينيَّة في الشركات التجارية، إلا أنَّه تقدير قيمة الحصص العينيَّة بشكلٍ عامٍ، والعلامة التجاريَّة بشكلٍ خاص يثير العديد من المخاوف، سواء كانت هذه المخاوف من حيث سوء تقديرها أو تواطأ المؤسسين فيما بينهم، أو محاباتهم لبعضهم البعض، وذلك فيما يتعلَّق بتقدير الحصة العينيَّة التي قدمها الشريك في الشركة، إذ إنَّ هناك احتمال أن يكون التقدير مبالغاً فيه بهدف الحصول على أرباح أكبر، ممَّا تخوله لهم القيمة الحقيقيَّة لو تمَّ تقديرها بشكل صحيح، إضافة إلى ما تقدمه لهم من زيادة في عدد الأسهم ومزايا أخرى تتعلق بإدارة الشركة، بل إنَّ الحصة العينيَّة قد تكون حصة صوريَّة، بحيث يكون مبلغها تافهًا لا يتناسب مع غايات الشركة، وطبيعتها ويؤثر بطبيعة الحال على ائتمان الشركة وحقوق دائنيها.

وعلى ذلك كان لازماً على المشرّع الليبي هنا التدخل ووضع ضوابط ومعايير قانونيَّة، فيما يتعلَّق بتقدير الحصة العينيَّة، وعلى وجه الخصوص العلامة التجاريّة ومعرفة قيمتها النقديّة الحقيقيَّة، ونسبة مساهمة الشريك بها، وعدد الأسهم التي سوف يكتتب بها، وعلى ذلك فإنَّه سوف يتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول: يتعلق بالتحقق من قيمة العلامة التجاريَّة، وكيفيَّة تقديرها، والثاني: يتعلَّق بالجهة المختصَّة بالتقدير والرَّقابة عليها.

(1)- وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكم مفاده: " أجازت المادة 12 من القانون رقم 57 لسنة 1939م لصاحب الشأن أن يعارض في تسجيل العلامة التجارية، فإن كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلي للعلامة التجارية قد قدموا هذه العلامة ومحلهم التجاري ضمن الحصص العينية التي اشتركوا بها في رأس مال الشركة المطعون عليها فإن هذه الشركة وقد انتقلت إليها العلامة التجارية بمقتضى عقد الشركة- تعتبر صاحبة شأن في حكم المادة 12 سالفة الذكر"، محكمة النقض المصرية، قرار 390 بتاريخ 24-1-1963م، مشار إليه لدي/ د. عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012م، ص452-453.

المطلب الأول

التحقق من قيمة العلامة التجاريَّة وكيفيَّة تقديرها

ممَّا لا شك فيه هنا أنَّ العبرة في أنَّ التحقُّق من قيمة العلامة التجاريَّة وقت تقديمها كحصة في الشركة، ولا أثر للتقلبات والتغيّرات التي تطرأ عليها بعد ذلك[1]، حيث إنَّ تقديم العلامة التجاريَّة كحصةٍ في الشركات قد يتمّ في مرحلة تأسيس الشركة، ويتمّ تحديد قيمتها، وعلى ذلك فإنَّ العلامة التجارية كحصة عينيَّة في الشركة قد تكون مقدّمة منذ تأسيس الشركة، ويتمّ تقويمها وتقدير قيمتها في عقد التأسيس، وهنا يتم الاتفاق بين المؤسّسين، ومقدّم العلامة التجاريَّة منذ البداية والذي سوف يعتبر أحد المؤسّسين، على تقدير قيمة العلامة وهي القيمة التي سوف يتمّ ذكرها في عقد التأسيس، وبعد ذلك يجب إيداع عقد التأسيس في السجل التجاري خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه[2]، حيث نصَّت المادة 104 تجاري على أنَّ الاتفاق يتم بدايةً بين مقدّم العلامة التجارية، وبين المؤسّسين على تقدير قيمة الحصة العينيَّة، وهي القيمة التي ستذكر في تقرير ويلحق هذا التقرير بعقد التأسيس.

إنَّ عمليَّة تقدير قيمة العلامة التجارية كحصة عينيَّة يجب أن تجرى قبل اتخاذ أيّ قرار بشأن قبولها من عدمه كحصة في رأس مال الشركة، حيث إنَّه لا يتم البت في قيمة هذه الحصص وما يوازيها من أسهمٍ، إلَّا بعد التحقق من قيمتها، وبالطرق التي حددتها المادة 104 تجاري[3].

وقد يتمّ بعد تأسيس الشركة، ويكون في شكل زيادة في رأس مال الشركة إذ يجب أن نشير إلى أنَّه قد تقدّم العلامة التجارية إلى الشركة كزيادة في رأس مالها؛ أي– المرحلة اللاحقة للتأسيس، وذلك خلال حياة الشركة، ذلك أنَّ الشركة قد تقوم بزيادة رأسمالها خلال فترة حياتها، وقد نصَّ قانون النشاط التجاري على الطرق التي يمكن عن طريقها زيادة الشركة لرأسمالها، وسواء أكان مقدّم العلامة من المساهمين، أو من الغير فإنَّه في حال الزيادة سيحصل على أسهم في الشركة تعادل الزيادة في رأس المال.

---

(1) – ذلك أن صاحبها يكون شريكاً مع الشركة في الأرباح والخسائر على حد سواء، حيث نصت المادة 506 فقره 1 من القانون المدني على أنه: " إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً.

(2)– المادة 110 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

(3)–نصت المادة 104 تجاري على أنه: " على من يساهم في الشركة مساهمة عينية أن يقدم تقريراً من خبير حالف اليمين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها المال المراد تقديره، ويحتوي هذا التقرير على بيان المقدمات العينية، والقيمة التقديرية لكل صنف منها، والأسس التي بني عليها التقدير، ويلحق هذا التقرير بعقد التأسيس".ويجب على مجلس الإدارة وهيأة الرقابة أن يتأكدا من صحة التقدير الوارد ذكره في الفقرة السابقة، وذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة. ولمجلس الإدارة وهيأة المراقبة أن يطلبا من المحكمة المختصة إعادة النظر في التقدير إذا تبين أن هناك أسباباً وجيهة لذلك، وفي هذه الحالة تبقى الأسهم مودعة لدى الشركة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من إعادة النظر في تقديرها. وإذا ظهرت قيمة الأموال المقدمة عيناً ينقص بأكثر من الخمس عما قدرة المؤسسون تحتم على الشركة أن تخفض رأس المال بنسبة الفرق، وتلغي الأسهم التي أصبحت غير مغطاة، على أنه يجوز للشريك الذي يدفع عيناً أن يكمل النقص بدفع مقابلة نقداً، وأن ينسحب من الشركة".

كذلك قد يكون هناك جزء من رأس مال الشركة لم يكتتب به بعد، وأرادت الشركة استكمال الاكتتاب به، فيمكن هنا أن يجري ذلك بناءً على الاتفاق مع شخصٍ بتقديم العلامة التجارية كحصة عينيَّة، ويحصل مقابلها على أسهم توازي قيمة الحصة[1].

وعلى ذلك فإنَّ إجراءات تقدير قيمة العلامة التجارية كحصّة عينيَّة تختلف عن تلك المقدّمة أثناء مرحلة التأسيس، وقد نصَّت المادة 143/ف1 تجاري على أنَّ تغطية قيمة رأس المال بإحدى الوسائل الآتية، والتي ذكر بينها الحصص العينيَّة، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الجمعية العموميَّة غير العادية لزيادة رأس المال[2]، وذلك بعد الاتفاق بين مجلس الإدارة، ومقدّم العلامة التجاريَّة على تقدير قيمتها لعرض هذا الاتفاق على الجمعيَّة العمومية غير العاديَّة للحصول على موافقته كما خوَّل المشرع أحقيَّة الموافقة على الزيادة لمجلس الإدارة، وذلك بعد توافر شروط معيّنة[3].

وبالرّجوع أيضاً إلى نصوص المواد المتعلقة بزيادة رأس مال الحصص العينيَّة في التَّشريع الليبي نجد أنَّ المادة 148 تجاري، نصَّت على أنَّه يتبع في تقويم الحصص العينيَّة التي تقدم عند زيادة رأس المال الأحكام المقرَّرة في تقويم الحصص العينيَّة عند تأسيس الشركة، كما أنَّه نصت المادة 149 تجاري على أنَّ الاكتتاب في زيادة رأس المال إذا لم يتمّ بالكامل يترتَّب على ذلك بطلانه ما لم تُجزِ الجمعيَّة العموميَّة غير العاديَّة الاكتفاء بالقدر الذي اكتتب فيه[4].

ويجب الإشارة هنا أنَّه ذات الأحكام تسري على شركتي التَّوصية بالأسهم وذات المسؤوليَّة المحدودة بموجب نص المادة 263 بشأن شركة التَّوصية بالأسهم، والتي جاء في نصّها على أنَّها: " تُطبّق على شركة التوصية بالأسهم القواعد المنصوص عليها بشأن الشركات المساهمة بالقدر الذي تتعارض فيه مع الآلية لها"، كما نصَّت المادة 227 تجاري بشأن الشركة ذات المسؤوليَّة المحدودة على أنَّه: "لا تؤسس الشركة ذات المسؤوليَّة المحدودة إلا إذا وزّعت جميع الحصص فيها، إذا كان ما قدّمه الشريك حصة عينيّة، وجب تطبيق القواعد المتّبعة في

(1)– د. أحمد أبوزينه، تقدير قيمة الحصص العينية في الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك سعود(الحقوق والعلوم السياسية) الرياض، بحث منشور 1441/4/22هـ، مج(34)،ع(1)، ص ص79–110، ،ص104.

(2)– المادة 14 ف/2 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م والتي نصت على أنه: يجب تقديم بيان يقدم عن المقومات العينية المقدمة كحصة في زيادة رأس المال.

(3) – وهو ما نصت عليه المادة 141 تجاري على أنه: " يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة، ولا تجوز زيادة رأس المال بحصص نقدية، إلا بعد أداء المساهمين قيمة رأس المال المكتتب فيه كاملاً.ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على تخويل مجلس الإدارة صلاحية زيادة رأس مال الشركة مرة واحدة أو مرات عن طريق إصدار أسهم عادية في حدود مبلغ معين على ألا تجاوز مدة هذه الصلاحية سنة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ويجوز تخويل هذه الصلاحية لمجلس الإدارة عن طريق تعديل يدخل على عقد التأسيس أثناء قيام الشركة، وتظل سارية لمدة سنة من تاريخ القرار القاضي به.ويجب قيد قرار مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة بالسجل التجاري المختص خلال عشرة أيام من تاريخ تحقق الزيادة.

(4)– كما أن المادة 150 والمتعلقة بقيد زيادة رأس المال نصت على أنه: " يقوم الممثل القانوني للشركة بقيد الزيادة في رأس المال في السجل التجاري المختص خلال عشرة أيام من تاريخ تحقق الزيادة، وذلك بتقديم شهادة تثبت دفع النسب الواجبة الدفع مع الحصص النقدية ومحضر تقويم الحصص العينية ولا يجوز ذكر زيادة رأس المال في وثائق الشركة ومستنداتها إلا بعد إتمام القيد".

الشركة المساهمة بشأن تقويم الحصص[1]، أمَّا فيما يتعلق بشركة التوصية بالأسهم لابد من موافقة الشركاء العاملين، وعدد من الشركاء الموصين يُمثّل الأغلبيَّة المنصوص عليها في الجمعيَّة العمومية غير العاديَّة عن الزيادة في رأس المال[2].

أما فيما يتعلق بشركات الأشخاص (المحاصة والتَّضامن والتوصية البسيطة)، فإنَّنا نرى أنَّ الوضع هنا يختلف بعض الشيء بشأن تقدير قيمة العلامة التجارية كحصة في الشركة، بحيث يترك الأمر هنا لاتفاق الشركاء، ودون تدخل من المشرّع، ذلك أنَّ هذا النَّوع من الشركات يقوم على جانب الاعتبار الشخصيّ للشركاء، وعلى الثقة المتبادلة بينهم بخلاف شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

وعلى ذلك فإنَّ الدائنين هنا لا يتصور تضرّرهم من القيمة المحدّدة للعلامة التجاريَّة في عقد الشركة حتى ولو كانت مبالغاً فيها؛ لأنَّ الشركاء هنا مسئولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنيَّة؛ أي– كما لو كانت ديونهم الخاصة، ومن ثمّ فهي غير محدودة بمقدار حصصهم في رأسمال الشركة، وفي ذلك حماية كافية لدائني الشركة، ويحقُّ له مطالبة أيّ من الشركاء بكامل دينه.

خلاصة القول هنا أنَّ تقدير الحصة يخضع للآلية التي يتفق عليها الشركاء، ويجوز لهم في هذا الشأن الاسترشاد بنص المادة 104 تجاري الخاصة بالشركات المساهمة لسدّ الفراغ التشريعي[3].

وإذا كان تقدير الحصة العينيَّة بوجه عام يثير بعض الإشكالات القانونيَّة، فإنَّ تقدير العلامة التجارية يحتاج إلى خبرة ودقة فنيَّة في تقديرها، حيث تتبع المنظَّمات الدوليَّة عدة طرق فنيَّة في تقويمها، والتي سنحاول تسليط الضوء على بعضها من خلال هذا البحث[4].

فالبعض منهم يعتمد على المقاربات الرياضيَّة، بحيث يُركّزون على العائد الذي تحقّقه العلامة التجاريَّة، وذلك على اعتبار أنَّ أيّ شركة تريد الدخول بالعلامة التجاريَّة كحصة فيها، فدائماً ما تستهدف الرّبح، وذلك من خلال الفارق الذي سوف يقوم بدفعه، والعائد الذي سوف تحقّقه العلامة التجارية، وقد تعرّضت هذه الطريقة للعديد من الانتقادات مع أنَّها تحاول وضع أُسس موضوعيَّة للتقدير، إلَّا أنَّ أهمّ الانتقادات التي وُجهت إليها، كانت تتعلق بأنَّ الحسابات الرياضية تختلف من علامة إلى أخرى، كذلك لا يمكن الاعتماد عليها من حيث المدد الرياضيَّة

(1)– وذلك على خلاف ما نص عليه المشرع المصري في المادة 29 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م، والتي نصت على أنه: " إذا كان ما قدمه الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، وأسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه".

(2) – د. فرج سليمان حموده، الشركات التجارية في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، ط1، 2017م، ص121.

(3)– د. فرج سليمان حمودة، المرجع السابق، ص56.

(4) – هناك العديد من الطرق الأخرى المتبعة في تقدير العلامة التجارية وكذلك براءة الاختراع وحقوق الامتياز، حاولنا تسليط الضوء على أهمها، حيث عادةً ما يقوم الخبراء المختصون بتقييم وتقدير العلامة بالجمع بين هذه الطرق مجتمعة أو استخدام بعضها دون الآخر حسب نوع وطبيعة العلامة المراد تقديمها كحصة في الشركة.

التي يجب إتباعها هل هي نهاية السنة الماليَّة أم على بعد فترات زمنيَّة أطول؟ كلُّ ذلك مع مراعاة المنافسين لهذه العلامة، وإيراداتها، ومدى تقبل الجمهور لها، إلى جانب العديد من الانتقادات الأخرى، والتي حاولنا هنا تسليط الضوء على أهمها.

وعلى ذلك فقد حاول الخبراء والفنيين اتّباع طرقٍ أخرى؛ كالمقاربة التطبيقيَّة، والتي جاءت بدورها على أنَّه من المستحيل إيجاد صيغة أياً كانت درجة مرونتها وتطوّرها في تحديد قيمة العلامة التجاريَّة، لذلك تعتمد على اعتماد طرق مباشرة تستند على معايير مختلفة، حيث يقوم الخبير بتقدير العلامة انطلاقاً من الثَّمن الذي بيعت به، علامة مقاربة في الخصائص والمواصفات لذات العلامة المقصودة بالتقدير، وقد تعرَّضت هذه النظرية للانتقاد من حيث عدم الانضباط ويستلزم درجة كبيرة من التحفظ عند تطبيقه، كما أنَّها قد تتشابه مع علامة أخرى في ذات الخصائص والمواصفات، إلا أنَّ إحداهما ذات قيمة أعلى من الأخرى بسبب دوافع خاصة لدى المتلقي.

إلى جانب المعيارين السالف ذكرهما هناك العديد من المعايير الأخرى؛ كالاعتماد على معيار الوعي بالعلامة التجاريَّة، وما مدى معرفة الجمهور به، وهناك من يعتمد على معيار صافي الأرباح التي حققتها العلامة خلال الثلاثة سنوات الأخيرة، ومعيار الشعور بالعلامة، ومدى ارتباط جمهور المستهلكين به[1] وكلُّ هذه المعايير عرضة للنقد.

وتفسيراً لذلك فإن الواقع العملي لتقدير قيمة العلامة التجاريَّة لا يعتمد الخبراء هنا على معيار وحيد، بل عادةً ما يحاولون الجمع بين أكثر من معيار، حيث نجد أنَّ الطريقة الواحدة بها عدة آراء في التقدير، ومع كل ذلك تبقى أيّ قيمة تقترح في تقدير العلامة التجاريَّة ليست مجالاً للحقيقة المطلقة.

المطلب الثاني

الجهة المختصَّة بتقدير العلامة التجاريَّة

أوجب المشرّع الليبي على من أراد المساهمة في الشركات التجاريَّة بحصَّة عينيَّة ضرورة تقدير قيمتها، وقد جعل المشرع الليبي تقدير الحصة العينيَّة أمراً وجوبياً، وليس جوازياً، حيث نصت المادة 104 تجاري على أنَّه: " على من يساهم في الشركة مساهمة عينيَّة أن يقدم تقريراً من خبير حالف اليمين يعينه رئيس المحكمة الابتدائيَّة التي يقع في دائرة اختصاصها المال المراد تقديره، ويحتوي هذا التقرير على بيان المقدمات العينيَّة، والقيمة التقديريَّة لكل صنف منها، والأسس التي بني عليها التقدير، ويلحق هذا التقرير بعقد التأسيس".

ويجب على مجلس الإدارة وهيأة الرقابة أن يتأكَّدا من صحَّة التقدير الوارد ذكره في الفقرة السابقة، وذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة.

(1) – للاطلاع أكثر من ذلك راجع/ د. محمد فال الحسن، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص118 ومابعدها.

ولمجلس الإدارة وهيأة المراقبة أن يطلبا من المحكمة المختصَّة إعادة النظر في التقدير إذا تبيَّن أنَّ هناك أسباباً وجيهة لذلك، وفي هذه الحالة تبقى الأسهم مودعة لدى الشركة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من إعادة النظر في تقديرها.

وإذا ظهرت قيمة الأموال المقدّمة عيناً ينقص بأكثر من الخمس عمَّا قدَّرهُ المؤسسون، تحتَّم على الشركة أن تُخفّض رأس المال بنسبة الفرق، وتُلغي الأسهم التي أصبحت غير مغطاة، على أنَّه يجوز للشريك الذي يدفع عيناً أن يكمل النقص بدفع مقابله نقداً، وأن ينسحب من الشركة".

من خلال النص السابق يتضح لدينا أنَّ عمليَّة تقدير الحصة العينيَّة تجري قبل اتخاذ القرار بقبول العلامة التجاريَّة؛ كحصة في الشركة، ولا يبتُّ في قيمة الحصة وما يوازيها من أسهم في رأسمال الشركة، إلَّا بعد التحقق من قيمته، وكذلك الطرق المتّبعة في إعادة النظر في تقدير قيمتها.

كما أنَّ نصّ المادة سالف الذكر قد أوجب على من يساهم بحصة عينيَّة أن يقدّم تقريراً من خبير حالف اليمين تُعيّنه المحكمة الابتدائيَّة التي يقع في دائرة اختصاصها العلامة التجارية المراد تقدير قيمتها كحصة في الشركة[1]، وعلى ذلك فقد ترك المشرّع القيام بهذا التقدير إلى خبير واحدٍ، ومن الطبيعي أن تكون نفقات هذا الخبير على حساب الشركة[2]، كما أنَّه لم يحدّد المدة الزمنيَّة التي يجب على الخبير إنهاء عمله خلالها، وإن كان قد حدّد مدّة ستة أشهر لمجلس الإدارة وهيأة المراقبة.

إلا أنَّ تعيين خبير واحد للقيام بهذه المهمّة الصعبة نرى أنَّه لا يتماشى مع طبيعة هذا العمل الخطير، ذلك أنَّ تعيين خبير واحد قد يؤدي إلى خطأه في التقدير أو التواطؤ في حال عمله منفرداً، رغم أنَّه جعل لمجلس المراقبة، وهيأة الرقابة وجوب التأكد من صحة التقدير إلا أنَّ ذلك لا يمنع من الوقوع في الخطأ أو التواطؤ خاصةً في تقدير العلامة التجارية أو براءة اختراع أو حقوق امتياز، والتي تحتاج في تقديرها إلى مجموعة من الخبراء، أو بالأحرى تشكيل لجان أو الاستعانة بخبراء دوليّين، ومؤسسات قادرة على تقدير قيمة العلامة، حيث تختلف حسب جودة العلامة، وتأثر جمهور المستهلكين بقيمتها السوقية.

(1) – ويلزم المشرع الفرنسي الشركاء إيضاح قيمة الحصص العينية بعقد الشركة الأساسي وذلك بتقرير صادر من أحد خبراء تقييم الحصص ، مع مسؤولية الخبير عن الخطأ في هذا التقييم في مواجهة الشركاء أو الغير، وقد قضت محكمة التعقيب الفرنسية في غرفتها الجزئية بأنه لا يجوز لمفوض الحصص، أياً كانت الطريقة التي يختارها في تقويم الحصص، أن يخفي أي عنصر من عناصر التقييم من شأنه أن ينقص بشكل كبير من قيمة الحصة محل التقييم، ثم أكدت الحكم القاضي بإدانة مفوضي الحصص بجريمة الزيادة في قيمة الحصص العينية، بعد أن قدروا قيمة الحصة الواحدة في شركة(سوبرج)، ب2358 فرنك، في حين أن نفس الحصص كانت قد أحيلت إلى الشركة(أقاش فيلوت) بقيمة 1757 فرنك للحصة الواحدة، علاوة على أن خبير قضائي قدر قيمتها ب890 فرنك أخذاً في الاعتبار التأثير الإيجابي الذي قد يترتب على عملية الاندماج. مشار إلية لدي/ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط6، 2014م، ص 455.

(2) – أيضاً يجب مراعاة أنه في حال أهمل الخبير القيام بواجبه على أكمل وجه يحرم من أتعابه وكذلك مطالبته بالتعويض إذا توافرت شروطه.

الأمر الذي دعانا إلى الرجوع إلى القوانين المقارنة وعلى الأخصّ القانون المصريّ ولائحته التنفيذية [1]، والذي جاء أكثر تعقيداً من التَّشريع الليبي إلا أنَّه أغلق الباب في وجه أيّ إمكانيَّة للتحايل من قبل المؤسّسين في حال تقديم حصص عينيَّة، ذلك أنَّ تقدير قيمة الحصص العينيَّة لا تهم المؤسسين وحدهم، بل أنهَّا تهمُّ كل من ينوي الاكتتاب في أسهم الشركة النقديَّة، وهم في الغالب جمهور الناس المستثمرون؛ لذلك أقحم الجهاز القضائي في تقديرها بوصفه سلطة وصاية.

حيث نصَّت المادة 25 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981م على أنَّه: " مع مراعاة حكم المادة (28- بند 1) من هذا القانون، إذا دخل في تكوين رأس مال شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال؛ أي- منهما حصص عينيَّة ماديَّة أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقُّق ممَّا إذا كانت هذه الحصص قد قُدرت تقديراً صحيحاً، وتختص بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل بالهيئة، برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائيَّة، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصُّصات الاقتصاديَّة والمحاسبية والقانونية والفنيَّة تختارهمُ الهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتّباع القواعد والإجراءات والمعايير التي تحدّدها اللائحة التنفيذيَّة، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصريَّة للتقييم العقاري، ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدَّة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

فإذا كانت الحصة العينيَّة مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامَّة، أو شركة من شركات القطاع العام، تعيَّن أن يشارك في التقدير ممثّل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء، وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينيَّة مملوكة لإحدى الجهات المبيّنة بالفقرة السابقة، وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل.

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيّتهم العدديَّة الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقديَّة، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدّمي الحصص المتقدّم ذكرها. ولا يكون لمقدّمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقديَّة.

وإذا اتضح أنَّ تقدير الحصة العينيّة يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص.

(1)- رقم 159 لسنة 1981م بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، والقرار رقم 16 لسنة 2018م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية المذكور في الوقائع المصرية العدد 34 في 11-2-2018م.

ويجوز مع ذلك لمقدّمِ الحصة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينيَّة غير أسهم أو حصص تمَّ الوفاء بقيمتها كاملة.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يتمّ الاكتتاب فيه من أسهم عينيَّة في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وبالنظر إلى نصّ المادة سالفة الذكر يتّضح أنّ المشرع المصرّي تشدَّد في التعامل مع الحصة العينيَّة، ولم يقتصر الأمر على مجرد وجوب تشكيل لجنة من الجهة الإداريَّة المختصة؛ للتحقُّق من قيمة الحصة العينيَّة، بل أوجب أيضا ضرورة أن يتمَّ التصويت على تقرير هذه اللجنة في الجمعيَّة التأسيسيَّة، والتي يجب أن توافق على التقدير بأغلبيَّة ثلثي الأسهم الحاضرة؛ لاجتماع الهيئة التأسيسيَّة بعد أن يتمّ استبعاد الأسهم المملوكة لمقدّمي تلك الحصص[1].

تأسيسًا على ذلك إنَّ ما قام به المشرّع المصري من تشكيل لجنة خبراء لتقدير الحصة العينيَّة يُبيّن مدى ضرورة تحديد الحصة العينيَّة بصفة عامَّة، والعلامة التجاريَّة على وجه الخصوص لصعوبة تقديرها، حيث أسندت هذه المهمّة إلى مجموعة من الخبراء؛ سواء أكانوا اقتصاديّين، أم محاسبين، أم قانونيّين، أم فنّيّين، كلُّ ذلك تحت إشراف ورقابة القضاء، برئاسة مستشار بإحدى الجهات والهيئات القضائيَّة، وذلك حماية لأصحاب الأسهم، بحيث لا يحصل مقدّم العلامة على عدد أسهم أكبر ممَّا يستحق، وكذلك حماية لحقّ الدائنين لكي يطمئنوا على جديَّة رأسمال الشركة، وأنّ قيمتها لا تقلُّ عن قيمة الأسهم.

كما أن المشرع المصري حدد مدة زمنية أقصاها ستون يوماً تودع فيه اللجنة المكلفة بالتقدير تقريرها، تبدأ من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وهو ما لم يذكره المشرع الليبي في حال تم إحالة الأوراق بشأن تقدير الحصة العينية إلى الخبير المكلف بذلك، بحيث يجب عليه السرعة في تقدير قيمتها خلال مدة زمنية معينة يحاول من خلالها المشرع المزج بين طبيعة العمل التجاري الذي يحتاج إلى السرعة وتقدير الحصة العينية وضمان تناسبها مع رأسمال الشركة.

كذلك جعل المشرع الليبي مسألة تقدير الحصة العينيَّة بعد تقديمها وجوبيّاً على مجلس الإدارة، وهيأة المراقبة وليس جوازياً وهو أمر إيجابي هنا، بحيث يجب عليهم التأكد من صحة التقدير بقيمة العلامة التجاريَّة المقدمَّة كحصة في الشركة، كما أنَّه قد حدَّد مدّة ممتدَّة إلى ستة أشهر، وإن كنا نرى أنَّها طويلة بعض الشيء، قد لا

(1)– وقد أقرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري أنه يجوز أعادة النظر في تقرير لجنة تقييم الحصص العينية المنصوص عليه بالمادة 25 من القانون 159 لسنة 1981م بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، وأن الجمعية العامة غير العادية تملك عدم الالتزام بالتقدير الذي انتهت إليه لجنة التقييم. مشار إليه لدى/ رجب عبدالحكيم سليم، قانون الشركات، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، لسنة 2000م، ص176.

تتماشى مع طبيعة العمل التجاري، إلا أنَّ تحديدها كان يُضفي عليها طبيعة الحزم، وأهميّة تقدير قيمة الحصة العينيَّة، ومراقبة صحة التقدير واستقرار للمعاملات المترتّبة على تقرير التقدير[1].

كما أنَّه أعطى لمجلس الإدارة، وهيأة المراقبة أحقيَّة أن يطلبا من المحكمة المختصَّة إعادة النظر في التقدير، إذا تبيَّن لذلك أسباب وجيهة، وفي هذه الحالة تصبح الأسهم مودعة لدى الشركة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من إعادة تقديرها.

أمَّا إذا تبيَّن أنَّ قيمة تقرير العلامة التجاريَّة ينقص بأكثر من الخمس، عمَّا قام بتقديره المؤسّسون، فهنا يتحتّم على الشركة أن تخفض رأسمالها بنسبة الفرق، وتلغي الأسهم التي أصبحت غير مغطاة، وعلى أنَّه يجوز للشريك صاحب العلامة التجاريَّة أن يكمل النقص بدفع مقابلة نقداً، أو أن ينسحب من الشركة.

أخيراً كان يجب علينا الإجابة على تساؤل مهم، والمتعلّق بحالة تخلف مقدّم العلامة التجاريَّة عن التزامه بنقل ملكيتها إلى الشركة، وهو احتمال غاب عن ذهن المشرّع الليبي، إلا أنَّنا نرى أنَّه يمكننا الرجوع إلى القواعد العامَّة، والاستعانة بها بإلزامه التَّنفيذ العينيّ، وذلك عن طريق طلب إعادة تسجيل العلامة التجارية باسم الشركة في الجهة المخولة بالتسجيل، ونقل ملكيّتها إلى الشركة، أو عن طريق التنفيذ بمقابل التَّعويض إذا كان التَّنفيذ العينيّ غير ممكن.

(1)- وبالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي الصادر سنة 1966م جعل تقويم هذه الحصص عن طريق مجموعة من الخبراء المتخصصين مقيدين في سجلات محاكم الاستئناف من مراجعي الحسابات، وأحياناً من خبراء وزارة العدل المالية وجعلت تعيينهم يتم بواسطة أمر على عريضة يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية التي يقع في إقليمها مقر الشركة، وإن كان هذا القانون جعل المؤسسين حرية كبيرة إذ يعرضون طلباتهم أسماء الخبراء الذين يرضونهم لتقويم الحصص وعادة ما يصدر رئيس المحكمة الأمر بتعيين من ارتضاه هؤلاء، ومع أن الوضع هو الغالب فلا يمكن أن تغل يد القاضي عن سلطاته عند مباشرتها فله تعيين من يقع عليه الدور في جدول الخبراء المقيدين في المحكمة. مشار إليه لدي/ محمد أمراجع طوير، تقديم براءة الاختراع والعلامة التجارية كحصة في الشركة، مرجع سابق، ص70.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث تقدير قيمة العلامة التجاريَّة وتقديمها كحصة في الشركات، حيث تطرقنا في بداية هذا البحث إلى ماهية العلامة التجاريَّة، وكيف قام بتنظيمها المشرّع، ثمّ بعد ذلك تعرَّضنا إلى كيفيَّة تقديم العلامة كحصة في الشركة، سواء أكان ذلك عن طريق نقل ملكيتها من قِبَلِ مالكها بالتنازل عنها لصالح الشركة، أو أن يتمَّ ذلك على سبيل الانتفاع، ثمَّ تطرَّقنا في المبحث الثاني: إلى قواعد تقدير قيمة العلامة التجاريَّة والجهة المختصة بها، عن طريق التحقُّق من قيمتها والطرق المناسبة لتقديرها، أخيراً حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الجهة المختصَّة بتقدير قيمة العلامة التجارية والرقابة عليها، وبناء على ما عرضناه في هذا البحث، توصَّلنا إلى بعض النتائج والتوصيات، والتي سوف يتم ذكرها على النحو الآتي:

أولا– النتائج:

1– تُعتبر العلامة التجارية أحد أهم العناصر المعنويَّة، وأغلى المكوّنات لمعظم الشركات التجارية، وعلى ذلك أصبحت تقدّم كحصة عينيَّة في الشركات سواء أكان ذلك في عقد تأسيس الشركة منذ البداية أم زيادة في رأسمالها.

2– العلامة التجارية تدخل في حساب رأسمال الشركة، باعتبارها حصة عينيَّة، ويحصل مقدّمها على أسهم، هذه الأسهم تصبح جزءًا من رأسمال الشركة.

3– تقديم العلامة التجاريّة كحصة عينيّة في الشركات يكون بوسيلتين؛ إمَّا عن طريق التنازل على ملكيتها لصالح الشركة وتصبح هي المالك القانوني لها، أو على سبيل الانتفاع فقط ولا تنقل ملكيتها، وتصبح الشركة صاحبة حق انتفاع فقط، ويظلُّ صاحب العلامة محتفظ بملكيتها.

4– تقديم العلامة التجاريَّة في الشركة يضطلع بدورين مختلفين؛ فهو من ناحية أولى أداة تمويل للشركة، ومن جهة أخرى أداة ضمان للدائنين تمكّنهم من الحجز والرهن عليها، وترتيب حقوق توفر لهم الائتمان.

5– إنَّ تقديم العلامة التجارية يثير العديد من المخاوف، وذلك فيما يتعلق بسوء تقديرها أو تواطأ المؤسسون فيما بينهم، أو محاباتهم لبعضهم البعض، ذلك أنَّ هنالك احتماليَّة أن يكون التقدير مبالغاً فيه يهدف الحصول على أرباح أكبر، إضافة إلى ما تقدمة لهم من زيادة في عدد الأسهم ومزايا أخرى تتعلق بإدارة الشركة، أمَّا إذا كان التقدير للعلامة التجارية صُوري، بحيث يجعل مبلغها تافهاً، فإن ذلك يؤثر في ائتمان الشركة، وحقوق دائنيها، لذلك تدخل المشرّع الليبي ووضع ضوابط ومعايير قانونيَّة.

6– العبرة في تقدير قيمة العلامة التجاريَّة وقت تقديمها كحصة في الشركة، ولا أثر للتقلبات التي تطرأ عليها بعد ذلك.

7– جعل المشرّع مسألة تقدير العلامة التجارية كحصة عينيَّة أمراً وجوبياً، بحيث يتمُّ التقدير عن طريق خبير حالف اليمين القانونيَّة يُعينه رئيس المحكمة الابتدائية، كما ألزم مجلس الإدارة، وهيأة المراقبة التأكُّد من صحة

التقدير بحيث يطلبا إعادة التقدير إذا كانت هناك أسباب وجيهة، وعلى ذلك فإنَّ إجراء التقدير يكون قبل قبول العلامة التجاريَّة كحصة عينيَّة في الشركة.

8- لم يبين المشرع الليبي الطريقة التي يتم من خلالها تقدير الحصة العينية بالنسبة لشركات الأشخاص رغم أنه بين ذلك بالنسبة لشركات الأموال.

ثانياً- التوصيات:

1- نقترح أن يكون التحقق من قيمة العلامة التجاريَّة من لجنة خبراء، وليس من خبير واحد، ذلك أنّ تعيين خبير واحد يؤدي إلى الخطأ في التقدير أو التواطؤ في حال عمله منفرداً، حيث إنَّ تقدير الحصة العينيَّة بصفة عامة، والعلامة التجارية بصفة خاصة، أمرٌ ليس بالهيِّنِ إسناده إلى خبير واحد.

2- نوصي بأن تكون مدة عمل الخبير محدَّدة أو بالأحرى لجنة الخبراء قصيرة بحيث تتماشى مع طبيعة العمل التجاري.

3- إعطاء الحق للمؤسّسين والمساهمين على حدّ سواء في الاعتراض على نتيجة تقدير الخبير أمام المحكمة المختصَّة.

4- حدَّد المشرع مدة زمنية ستة أشهر لمجلس الإدارة، وهيأة المراقبة؛ للتأكد من صحة تقدير العلامة التجاريَّة المقدّمة كحصة في الشركة، وهي مدة طويلة لا تتماشى مع طبيعة العمل التجاري، والتي نقترح إعادة النظر فيها بمحاولة تخفيضها.

5- كذلك نقترح إضافة نص على أنه في حال تخلّف مقدم الحصة العينيَّة عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة، أن يدفع قيمتها نقداً أو مطالبته بالتنفيذ العينيّ إذا كان ذلك ممكناً.

6- نوصي بأن يتم تدارك الفراغ التشريعي والمتعلق بتقدير قيمة الحصة العينية في حال تقديمها كحصة في شركات الأشخاص سواء كان ذلك على سبيل التمليك أم الانتفاع.

7- نوصي المشرّع الليبي إنشاء مؤسسات خاصة بتقدير الأموال غير الملموسة؛ كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع وحقوق الامتياز، ومحاولة جذب الاستثمار الأجنبيّ المباشر، من خلال العلامات ذات الشهرة في تقديم المجالات الإنتاجيَّة والخدميَّة.

8- محاولة تركيز الدراسات على العقود التجارية الحديثة الجاذبة للاستثمارات الأجنبية والداعمة للاقتصاد في الدولة كعقود الفرنشايز وعقود الامتياز والعلامة التجارية وبراءة الاختراع.

قائمة المراجع

أولا– الكتب:

1– أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م.

2– حسن الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ط5، 2020م.

3– رجب عبدالحكيم سليم، قانون الشركات، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، لسنة 2000م.

4– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط6، 2014م.

5– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط9، 2013م.

6– عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012م.

7– فرج سليمان حموده، الشركات التجارية في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية– زليتن، ط1، 2017م.

8– محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي المبادئ والقواعد العامة، بدون ناشر، ط2020م.

9– محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت 2009م.

10– هالة مقداد أحمد الجليلي، العلامة التجارية "دراسة قانونية مقارنة"، المكتبة القانونية، دمشق، 2005م.

ثانيا– الرسائل العلمية:

1– محمد أمراجع محمد اطوير، أحكام تقديم براءة الاختراع والعلامة التجارية كحصة في الشركة التجارية "دراسة مقارنة" بين القانون المصري والليبي، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 2016م.

2– إيناس مازن فتحي، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، (الأردن)، 2010م.

3– أيمن عبدالرحيم محمد نايف، الإطار القانوني لخصخصة المشروعات العامة التجارية في القانون الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، 2021م.

ثالثا– المجلات العلمية:

1– د. أحمد أبوزينه، تقدير قيمة الحصص العينية في شركت المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك سعود(الحقوق والعلوم السياسية)، الرياض، بحث منشور 1441/4/22هـ، مج(34)،ع(1).

رابعاً– المراجع الأجنبية:

1–Sidney A. Diamond, The Historical Development of Trademarks, The Trademark Reporter, International Trademark Association, Volume 65.

خامسا– القوانين:

1– قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016م.
2– قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري رقم 159 لسنة 1981م.
3– القانون المدني الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م.
4– قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.
5– القانون الليبي رقم 40 لسنة 1956م بشأن العلامة التجارية.